

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

معالجة دلالة صحيح الوشاء

لقد توصلنا إلى صحيح الوشاء حول وجوب الترتيب فأشبعنا بحثه السندي و بالتالي قد سجلنا الشهرة العملية المسلمة لهذا الصحيح - إضافة إلى الإجماع - و أما شخصيته صاحب "العصرة" [1] فقد تحدث عنها صاحب الذريعة [2] قائلاً:

«العصرة في الموسوعة في قضاء الصلوات للشيخ منتجب الدين عبد الله بن حسين (585ق). و قد سماه صاحب الجواهر بالعصرة لأنه كتبه رداً على بعض من عاصره و لعله ابن ادريس.»

و أما من جهة الدلالة :

«صحيح الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج [3] عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: يفوت (من حيث الوقت لا الفعل) الرجل الأولى (الظهر) و العصر و المغرب، و ذكرها عند (و في نسخة: بعد) العشاء الآخرة، قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضي ما فاتته الأولى فالأولى.» [4]

و أما دلالة الرواية، فقد ورد في بعض نسخها "ذكرها بعد العشاء الآخرة" وفقاً للوسائل، بينما المحقق الحلي أورد "ذكرها عند العشاء الآخرة" فهذا الاختلاف قد أنجب تعدد الاستظهار، و على أية حالة فقد استدلل المجمعون لوجوب الترتيب بالفقرة الأخيرة: يقضي ما فاتته الأولى فالأولى.

و لكن الفقرة التالية: بالوقت الذي هو فيه. قد غيرت المعادلة تماماً إذ قد تم التساؤل هل تستهدف الإمام من "الوقت":

- وقت صلاة العشاء بحيث عليه أن يؤدي العشاء الفعلي ثم ينشغل بالأولى - الظهر - فالأولى.

- أو وقت صلاة المغرب إذ المغرب مقدم على العشاء فعليه أن يؤدي - أداء - المغرب الفائت - أي قد عبر وقته عن محله بلا انقضاء - ثم العشاء لأنه قد استذكر المغرب عند وقت العشاء.

و قد تصدى المحقق الخوئي إلى مبحث النسخة قائلاً:

«و المظنون قوياً أن صاحب المعتبر (قدس سره) روى أيضاً هذه الرواية عن جميل بالإسناد المذكور (لا مباشرة عن أصله) إذ من البعيد جداً أن يكون قد رواها من كتاب جميل أو بإسناد آخر، و حينئذ فلا بد و أن يكون قوله: «بعد العشاء» كما في رواية الوسائل في باب المواقيت نقلاً عن المحقق في المعتبر من غلط النسخة (للمعتبر إذ المعتبر لم يذكر كلمة "بعد" أساساً) و أن الصحيح هو قوله: «عند العشاء» كما في المعتبر [5] و في باب القضاء من الوسائل.

و لكنّه مع ذلك (أي نُسخة كانت) كلّهُ فالاستدلال بالرواية غير تامّ.

أما أولاً: فلأنّها إنّما تنطبق على مذهب العامة [6] و بعض القدماء من أصحابنا من القول بتضييق وقت المغرب و انتهائه بغَيْبوبة الشَّفَق (المشرقي) التي هي مبدأ وقت صلاة العشاء، (فتصحّ الرواية على أساس هذا المبنى فحسب) و إلاّ لما صحّ توصيف (السائل) صلاة المغرب بالفائتة عند العشاء فإنّ المعروف من مذهب أصحابنا هو امتداد وقتي المغرب و العشاء إلى منتصف الليل، بل إلى الفجر كما هو الصحيح و إن كان آثماً في التأخير، و على هذا فلا تكون المغرب حين تذكّره و هو عند العشاء فائتة، فكيف يسوغ و الحال هذه البدأة بصلاة العشاء (أداءً) ثمّ الإتيان بصلاة المغرب (الممتدّ وقتها) مع اعتبار الترتيب بينهما؟ و هل هذا إلاّ الإخلال بالترتيب عامداً؟ فلا جرم تطرح الرواية لمخالفتها للمذهب. [7]

و نظراً لهذه الإشكاليّة قد مال المحقّق الهمداني إلى تقيّة الرواية هاتفاً:

«فلا يبعد أن يكون العدولُ عن تسمية الفريضة الحاضرة (المغرب) التي أريد الابتداء بها إلى قوله عليه السّلام: «يبدأ بالوقت الذي هو فيه» لأجل التقيّة، و يكون المراد به بيان أنّه يأتي أولاً بما هو وظيفته الوقت على إجماله - أي العشاءين - ثمّ يقضي ما فاتهُ الأولى فالأولى. [8]»

بينما نحن نفُسّر الرواية بطور لا يطرئه الاعتراضُ المذكور، فإنّ الإمام قد استهدفَ من الفقرة التّالية "عند العشاء الآخرة" الوقت الاختصاصي للعشاء بحيث لا يُسمَح للمكلف أن يُصلي المغرب فيها - ثمّ يبتدأ بالعشاء - فبالنّالي إنّ معنى الفقرة "يبدأ بالوقت" هو أن يُصلي العشاء الأدائيّ فحينما أتمّه عليه أن يبتدأ بقضاء الأولى - الظّهر - فالأولى أعني العصر و المغرب وفقاً للترتيب الإجماعي، و أمّا التعليل - فإنّه لا يأمن الموت - فيتناسَب مع تفسيرنا إذ الإمام يُؤكّد على إدراك العشاء الفعلي - كي لا يموت لضيق الوقت - ثم استدراك الفوائت، فبالنّالي إنّنا لا نواجه إشكاليّة المحقّقين الخوئيّ و الهمدانيّ لأنّهما قد افترضا من كلمة "عند العشاء" الوقت المشترك بين المغرب و العشاء فزَعما أنّ العشاء لا يتقدّم على المغرب فحَمَلاً الرواية على محامليهما - كالتقيّة - بينما ظهور الرواية قد توجّه إلى الوقت المختصّ من العشاء - مؤيداً بالتعليل أيضاً - فينسجِم مع منهج الشيعة تماماً. [9]

فبالنّالي إنّ تفسيرنا - وفقاً للقرائن الماضية - لا يستتبع المحاذير التي طرحها العلّمان.

و نظراً لإجابتنا الصّائبة سيُطمَس إشكال الشيخ الاشتهادي أيضاً حيث قال:

«و فيه: (أولاً) إنّ إطلاقه يقتضي وجوب تقديم العشاء على المغرب و لو في سعة الوقت بقريئة قوله عليه السلام: (قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت فيه)، و هو خلاف الإجماع بل الضرورة الفقهيّة، فلا بدّ أن يحمل على الوقت المضيق للعشاء، و هو لا يناسب حينئذ قوله عليه السلام: (قد دخلت فيه) حيث أنّه عليه السلام جعل مجرد الدخول فيه دخيلاً للحكم المزبور، مع أنّه لو أريد الضيق لما علّله بقوله عليه السلام: (فإنّه لا يأمن الموت) بل المناسب التعليل بالضيق كما لا يخفى، مع أنّ التعليل يقتضي تقديم الحاضرة على الفائتة و لا يقول به كثير من القائلين بوجوب الترتيب في ما نحن فيه، و حينئذ فلا دلالة في ذيله و هو قوله عليه السلام: (يقضي ما فاتهُ الأولى فالأولى).» [10]

أجل لو استظهرنا الإطلاق المذكور - يجب تقديم العشاء على المغرب حتّى في سعة الوقت - لانصدّمانا بالإجماع بينما نحن أساساً لم نُفسّر كلمة "عند العشاء" بالوقت المشترك كي نتورّط ضمن هذه الكارئة، بل قد استظهرنا منها الوقت المختصّ العشاءيّ فبالنّالي عليه أن يُكَمَل العشاء - بدايةً - ثمّ يقضي الظهر و العصر و المغرب تلو العشاء تنفيذاً للإجماع الصّلب في هذه المسألة.

- [1] علي بن عبيد الله بن بابويه منتجب الدين صاحب الفهرست المشهور و قد صنف في المسألة رسالة سماها العصرة و قد رأيتها و نقلت عنها[1] (حسينى عاملى. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. القديمة). Vol. 3. 386 ص بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي).
- [2] الذريعة، ج 15 ص 271.
- [3] الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ٦ من كتاب الصلاة.
- [4] جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص 22 و 23. بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- [5] محقق حلى .المعتبر في شرح المختصر. Vol. 2. ص 407 قم - إيران: مؤسسه سيد الشهداء (ع).
- [6] المغني ١: ٤٢٤، الشرح الكبير ١: ٤٧٢، حلية العلماء ٢: ١٧.
- [7] خوئي، سيد ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحه: ١٣٨، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي
- [8] همدانى رضا بن محمد هادى. 1376. مصباح الفقيه. Vol. 9. ص 399 المؤسسة الجعفرية لاهياء التراث.
- [9] و كذا لو اتخذنا نسخة "بعد العشاء" فعليه أن يُتمَّ شروعَ العشاء الذي هو في وقته - فيبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه - ثمَّ يبتدأ الفوائت أي الظهر و العصر ثمَّ المغرب - أداءً لأن وقته باقٍ أداءً -
- [10] اشتهاردى. مدارك العروة (اشتهاردى). Vol. 16. ص 252 منظمة الاوقاف و الشؤون الخيرية. دار الأسوة للطباعة و النشر.